

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 8 @ و ذات ولاء أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة .

فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج لأن غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألتهن من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للأب والباقي لابن .

أو اجتمع الإناث فالوارث بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة وسقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقطت بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم ومسألتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والأم والباقي للأخت .
أو اجتمع الممكن اجتماعه منهما أي من الصنفين فالوارث أبوان أي أب وأم وابن وبنت وأحد زوجين أي الذكر إن كان الميت أنثى أو الأنثى إن كان الميت ذكرا والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر وتمص من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتمص من اثنين وسبعين .

فلو لم يستغرقوا أي الورثة من الصنفين التركة صرفت كلها إن فقدوا كلهم أو باقيةا إن وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت المال إرثا إن انتظم أمره بأن يكون الإمام عادلا وإلا أي وإن لم ينتظم رد ما فصل عن الورثة على ذوي فروض